

القرار	الموضوع	م
<p>الموافقة على:</p> <p>(١) أحقية رؤساء المراكز والمعاهد ونوابهم في صرف بدل الجامعة والجمع بينه وبين بدل التمثيل .</p> <p>(٢) الموافقة على ما عرض من ضوابط لصرف بدل الجامعة على أن يعرض على المجلس في الجلسات القادمة ما قد يستجد من إستفسارات أخرى.</p> <p><u>ضوابط صرف بدل الجامعة للسادة أعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم</u></p> <p>١. التفرغ الكامل لمدة أربعة أيام في الأسبوع بالقسم أو المعمل المناظر ولعدد الساعات التي تتطلبها تنفيذ الخطة البحثية التي يقرها .</p> <p>٢. يجوز لعضو هيئة البحوث خلال المدة المشار إليها القيام بأية أعمال ترتبط بأعمال وظيفته والتي يكلف بها من جهة عمله .</p> <p>٣. المهام العلمية تعتبر من الأعمال المرتبطة بالوظيفة وتحسب المدة الخاصة بها ضمن مدد التواجد المطلوبة .</p> <p>٤. عضو هيئة البحوث أو معاوني أعضاء هيئة البحوث الذين لا يلتزمون بالتواجد أربعة أيام من حقهم صرف قيمة بدل الجامعة قبل الزيادة تأسيساً على أن بدل الجامعة قبل الزيادة لا يشترط التواجد لمدة معينة .</p> <p>٥. المتنديين ندباً كلياً أو المعاريين أو أصحاب الأجازات الخاصة لا يستحق لهم صرف بدل الجامعة .</p>	<p>مذكرة للعرض على المجلس الأعلى بشأن مدى أحقية رؤساء المراكز والمعاهد ونوابهم في صرف بدل الجامعة و كذا ضوابط صرف بدل الجامعة للسادة أعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية.</p>	<p>١</p>